

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- القانون رقم (1) لسنة 2016 في شأن إصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية،
- والقرار رقم (17) لسنة 2025 بشأن تعديل القرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (7) لسنة 2025 بتاريخ 2025/08/06،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يُلغى مُتطلب كشف القضايا المرفوعة من وضد الافراد (معتمد من وزارة العدل) أينما ورد ذكره في الملحق رقم (2) من القرار رقم (17) لسنة 2025 بشأن تعديل القرار رقم (14) لسنة 2022 بشأن طلبات إصدار تراخيص مزاولة أنشطة التأمين والمهن التأمينية، وتظل باقي المواد سارية كما هي.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا



محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 2025-08-17